ماعقبه صار ضعيفا بالحكم اذ لو قضي بكونه حيضا في الشهر الاول حكم بان ما بعده
حيض في الثاني واتصل حيضان من غير طهر بينهما نعم قد قلنا في الشهر الثاني
ننظر ان عقبه اقوى منه وانقطع لخمسة عشر فاقل نقا او ضعيف فهو الحيض
وما قبله طهر وكذا لو عقب الاول اضعف منه او نقا فلم يجاوزه الاكثر فالاول
حيض هذا الشهر بالتمييز كما سبق ولنرد النظر فيها واما مسئلة من رات خمسا
حمرة ثم نصف يوم اسود ثم استمر الاحمر حيث قلنا هي غير مميزة فيكون حيضها
يوما وليلة من اوله فاشكالها من حيث اعتبار القوة بالسبق حيث حصل بين
الدمين ما خالفهما لكنه هنا اقوى فلما لم يعتبر قوته جعل كدم احمر او نقا
وكلاهما لا تمييز معه بالنهاية — من رات ثلاثة دما ثم اثني عشر نقا ثم ثلاثا
دما وانقطع او يوما فاقل دما ثم اثني عشر نقا ثم ثلاثة دما وانقطع حيث
حكموا بالاتفاق على ان الحيض في الاولى الدم الاول وفي الاخيرة الاخير على الاصح
والاشكال في الاولى من حيث انها على قاعدة من لم تميز فليكن لها يوم وليلة
من الاول حيضا وباقيه طهرا وقد قال — فيها المراغي في شرح المنهاج
كما نقله عن شيخنا ان لها حكم المستحاضة على الشهر الوجهين وهو يعطي
ما ذكرنا لا وظاهره ان الوجهين فيها مشهوران وكلن نفى الخلاف فيها
في شرح المهذب وقد ذكرها في المصنفات بعينها كالعدة وتخصيصها الثلاث
دليل لقوة السبق كما في مسائل النمط الاول وكذا الغاء اليوم الاول مع
صلاحيته لاجتماعه ببعض الثلاث الاخيرة في المسئلة الثانية لكونها
ضعيفا دليل على ان ما لا يصلح للحيض لقلته يكون كالنقا وان الدم المتصل
اولى بكون حكمه واحدا وكذلك مسئلة من رات خمسة اسود ثم عشرة احمر
ثم نصف يوم اسود حيث الغي الاخير بالاتفاق ومثلها من رات خمسة احمر
ثم يوما فوقه اسود ثم خمسة احمر فلا حكم للسواد بلا اشكال كما سبق
ويكون غير مميزة ومثلها من رات خمسة عشر حمرة وبعدها او قبلها

مسئلة

نصف

نصف يوم اسود حيث الغي وحصل الاحمر كله حيضا ولم يذكر فيه خلاف وهو مشكل اذ
اقل احواله ان يكون كدم احمر فيكون كمن رات خمسة عشر ونصف يوم دما
دما احمر فتكون غير مميزة كالاولى فتحيض يوما وليلة من اوله فعدم الخلاف
فيها وفي مسئلة اول هذا النمط فيه بقوته لما في النمط الاول من كون اختلاف
الدماء واتصالها له اثر في عدم اعطاء المتصل حكما واحدا وانما قلنا في الاولى
بعدم التمييز لكون الاحمرين كالواحد وما بينهما كالعدم فهذا فارق بينهما

خاتمة قد يوخذ بالتامل الجمع بين ما ذكر بان كل دم متطرف دون
يوم وليلة لا يمكن اجتماعه مع ما يتصل به بغير صفته يكون كالنقا المحض
كما في مسئلة نصف يوم اسود ثم مثله احمر ثم خمسة عشر اسود ومسئلة
خمسة عشر حمرة مع نصف يوم قبلها او بعدها اسود حيث حكموا بان الخمسة عشر
فيهن حيض وان ما توسط دمين دونه فهو مثلهما كمسئلة خمس حمرة ثم نصف
يوم اسود ثم اطبق الاحمر حيث جعلوها غير مميزة وان الدماء اذا تكررت
في خمسة عشر مع فصل نقا او ضعيف بينها بحيث يمكن جمعها حيضا ثم استمر
تكررها حتى جاوز خمسة عشر تكون غير مميزة ولا قوة للاول كمسئلة يوم
وليلة او ثلاث اسود ثم كذا احمر وهكذا حتى جاوز حيث قال هي غير مميزة
حيضها يوم وليلة من اوله ثم طهر الى اخر الشهر وان لم يتكرر في الخمسة
عشر بحيث يمكن اجتماعهما وفصل بين الدمين نقا او ضعيف فان صلح
احدهما للحيض دون الاخر فهو الحيض كمسئلة يوم بلا ليلة دما ثم اثني عشر
نقا ثم ثلاث دما حيث جعلوا الحيض الاخير وان الدم المتصل اولى من لفق
بعضه بغير دون بعضه كهذه المسئلة الا ان تقتضيه عادتها في المعتادة
وان صلحا للحيض فالاول هو الحيض دون الباقي كمسئلة من رات ثلاثا دما
ثم اثني عشر نقا ثم ثلاثا دما حيث قالوا الحيض الاول ومسئلة سبع
وسبع وسبع وثمان وثمان بسواد ابينهما سبع حمرة حيث جعلوا السواد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)